التنازل عن حق الطعن بالحكم الصادر في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة".

Waiver of the Right to Appeal in the Cancellation Case "Comparative Study"

بحث مشترك مقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتور علاء إبراهيم الحسيني
الباحثة رضاب عبد العالي حميد
جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصة.
يعد موضوع التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء من المواضيع الإجرائية في القانون الإداري والتي لم ينظمها المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979المعدل ، بل تمت الإشارة إليه بصورة مقتضبة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل وبإشارات موجزة، لهذا تناولنا هذا الموضوع آملين الالتفات إليه من قبل المشرع العراقي ودعوةً منا له في تأسيس قوانين موضوعية وإجرائية خاصة بالقضاء الإداري العراقي تنظم كافة الإجراءات في متن قانون واحد أسوة بالتشريع الفرنسي ذي اليد الطولى في تطوير القانون الإداري. ويعنى موضوع الدراسة بتعريف التنازل عن الحق بالطعن ضد الأحكام الصادرة في الدعاوى الإدارية بصورة عامة ودعوى الإلغاء بالتحديد وبيان الشروط القانونية اللازمة لصحته، والتركيز على النصوص القانونية التي عنت بهذا الموضوع سواءً في العراق أو الدول محل الدراسة والمقارنة كلًا من فرنسا ومصر، فضلًا عن التطرق إلى أبرز الآثار المترتبة على هذا النوع من التنازل، مشيرين إلى موقف القضاء الإداري في كل مما سبق.
الكلمات المفتاحية : الآثار، الطعن، التنازل، دعوى الإلغاء، الدعاوى الإدارية

Abstract.
The subject of waiver of the right to challenge the Cancellation lawsuit is one of the procedural issues in the administrative law, which was not regulated by the Iraqi legislator in the amended State Council Law No. (65) for the year 1979, but was referred to briefly in the Civil Procedure Law No. (83) for the year 1969 as amended and with brief references That is why we have dealt with this subject, hoping that the Iraqi legislator will pay attention to it and calling on him to establish substantive and procedural laws for the Iraqi administrative judiciary that regulate all procedures in the text of one law, similar to the French legislation that has the upper hand in developing administrative law. The subject of the study is concerned with defining the waiver of the right to appeal against judgments issued in administrative cases in general and the annulment case in particular, and focusing on the legal texts that dealt with this subject, whether in Iraq or the countries under study and comparison, France and Egypt, as well as addressing the most prominent implications of this. Kind of waiver, pointing to the position of the administrative judiciary in each of the above.
Keywords: effects, appeal, waiver, annulment Cancellation lawsuit, administrative lawsuit.

المُقدّمـة.

أولًا/ التعريف بموضوع البحث.

يعـد حق الطعن من الحقوق التي نصت عليها أغلب القوانين كضمان لحقوق المتقاضين ، إذ يتيح هذا الحق إعادة النظر في الأحكام التي قد تصدر من المحاكم دون روية ويعطي الفرصة لتفحص الأدلة وتمحيصها ومراجعة التكييف القانوني الذي أسبغته محكمة الموضوع عليها وغير ذلك مما يغير في مسار الدعوى وقناعة القاضي وبالتالي يلغي الحكم أو يستبدله أو يعدله بما لا يضر مصلحة الطاعنين، وخصوصًا إذا ما كان خصم الطاعن هو الجهة الإدارية التي تتمتع بسلطات استثنائية واسعة مُنحت لها لتأدية مهامها . وبما إن الطاعن التجأ إلى حق الطعن مختارًا فقد أجاز له القانون سحب الطعن وأعطاه رخصة التنازل عنه إذا كان ذلك ممكنًا، ولكن يثور السؤال عن إمكانية التنازل عن الحق بالطعن فيما يتعلق بدعوى الإلغاء هذه الدعوى التي تعد الحصن الحصين لمبدأ المشروعية والوسيلة الأنجع لمنع الخروج عنه، إذ لم يشكل الفقه على النزول عنه، كما ساوى القضاء بين التنازل عن الطعن المقدم ضد حكم الإلغاء وبين الطعون ضد الأحكام المدنية على الرغم من اتصال الأولى بالنظام العام ومساسها بالمصلحة العامـــة.

ثانيًا/ أهمية موضوع البحث.

تكمن أهمية موضوع البحث في ناحيتين: الأولى هي الأهمية العلمية وتتمثل في أن موضوع التنازل عن حق الطعن بالحكم الصادر في دعوى الإلغاء لم يحظى بالدراسات الكافية حتى الآن، على الرغم من أنَّ الواقع العملي لا يخلو من حالات التنازل بناءً على ذلك نأمل أن نسهم في تقديم مادة علمية تسلط الضوء على هذا الموضوع فضلًا عن إلفات نظر الباحث العراقي إليه، أما الناحية الأخرى فتتمثل في الأهمية العملية إذ أن التنازل عن الطعون سيؤدي إلى التخفيف عن كاهل المحاكم إذ سيخلصها من الطعون المسجلة أصوليًا، كما تبرز أهميته بالنسبة للطاعن إذ سيخلصه من طول الإجراءات وتعقيدها لاسيما إذا ما علم إن الطعن سيؤدي إلى ذات النتيجة التي صدر بها الحكم فلا يغير منه شيئًا، كما إن التنازل عن الطعن مهم وله دور إيجابي في إبعاد الطاعن عن الإنشغال بالتقاضي وبالتالي يجعله يتفرغ لأداء واجباته الوظيفية.

ثالثًا/ مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة موضوع الدراسة في أن التنازل عن الطعون ضد الأحكام الإدارية عامة والطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بالتحديد لم تحظى بتنظيم قانوني في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 من حيث تقديمه و الميعاد المحدد لقبوله وإمكانية العدول عنه و الآثار المترتبة عليه، لذا يصار إلى تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية كقواعد عامة تطبق في مجال المرافعات الإدارية في حالة عدم وجود نص يحكمها. إلا إن الرجوع إلى نصوص هذا القانون يجعلنا أمام مشكلة أخرى وهي عدم كفاية هذه النصوص وعدم تنظيمها الكامل للتنازل عن خصومة الطعن، فضلًا عن أن طبيعة الدعاوى الإدارية ودعوى الإلغاء بالخصوص لا تسمح بتطبيق القواعد القانونية العامة عليها خصوصًا ما يتعلق بأمكانية تجديد الطعن بعد التنازل عنه كون هذه الدعوى محددة بميعاد قصير نسبيًا.

رابعًا/ منهجية البحث .

سنتبع في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي بالتطرق للمواد والنصوص القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بالبحث، كما سنعتمد على المنهج المقارن إذ سندرس كلًا من فرنسا ومصر ومقارنتها مع اتجاهات القضاء الإداري في العراق للوقوف على نقاط الإلتقاء والأختلاف وتحديد مكامن القوة والضعف وتشخيص أهم التعديلات اللازمة لبلوغ الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة، وإستكمالًا لمتطلبات البحث سنعتمد على المنهج الوصفي من خلال دراسة التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء آملين إغناء الموضوع وإثرائه قدر المستطاع.

خامسًا/ خطة البحث.

سنقسم البحث في ثنايا خطة علمية على مبحثٍ واحد نقسمه على مطلبين سنتكلم في المطلب الأول عن تعريف التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء وشروطه، وسنقسمه على فرعين نتحدث في الفرع

الأول عن تعريف التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء، أما الثاني فسيكون مخصص لبيان شروط التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه آثار التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء عبر تقسيمه على فرعين نبين في الأول أثر التنازل عن الحق بالطعن في الدول المقارنة، ونتكلم في الثاني عن أثر التنازل عن الحق بالطعن في العراق. ونردف بحثنا بجملة من النتائج التي استخلصناها منه، وعدد من المقترحات.

المطلب الأول/ تعريف التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء وشروطه.

إن التنازل عن الحق بالطعن هو استجابة المحكمة لطلب الطاعن في سحب طعنه الذي قدمه أمامها وبذلك يعد تنازله هذا إسقاطًا لحق الطعن الأمر الذي يمتنع معه أعادة رفعه لأنه يعد بمثابة رضا الطاعن بالحكم وقبوله أياه ، وسواء صدر التنازل من الطاعن أصالة منه أو نيابة عنه بواسطة وكيله فأنه لا يتم ولا يرتب آثاره القانونية إلا إذا صدر ضمن الشروط اللازمة لصحته والضوابط القانونية المحددة، ولتوضيح ما سبق يتوجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : نتناول في الفرع الأول تعريف التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء، ونخصص الثاني لبيان شروط التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء.

الفرع الأول/ تعريف التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء.

إذ كان التنازل عن الطعن أحد الخيارات المتوقعة التي تعترض سير إجراءات خصومة الطعن في دعوى الإلغاء وتنهيها[1]، فلا بد من الوقوف عند تعريفه وبيان معناه، والملاحظ أن قانون المرافعات المدنية الفرنسي خلا من وضع تعريف للتنازل عن الطعن، كما لم يرد تعريف له في مدونة القضاء الإداري الفرنسية. وسار المشرع المصري على ما سار عليه نظيره الفرنسي فلم نجد تعريف لهذا النوع من التنازل في كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل وقانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل. أما عن موقف المشرع العراقي فأقتفى أثر المشرعين السابقين ولم يرد له تعريفًا سواء في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، أم في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل. لذا صار لزامًا علينا الأتجاه صوب الفقه والقضاء لنستعرض موقفهما أزاء ذلك فعُرف التنازل عن الطعن فقهًا بأنه "تنازل المحكوم عليه عن الطعن بطرق الطعن المقررة " [2] وعرف بأنه "رجوع الطاعن عن طعنه قبل نظر الطعن من قبل محكمة الطعن وصدور حكم أو قرار فيه" [3] كما عرف بأنه "تصرف يأتيه الطاعن بإرادته المنفردة يعلن بموجبه نزوله عما أتخذ من إجراءات الطعن في الحكم الصادر ضده، وينصب ترك خصومة الطعن على كافة الأعمال الإجرائية إبتداءً من عريضة الطعن وانتهاءً بآخر إجراء اتخذ فيه حال إعلان الرغبة بالترك"[4]

وعرف أيضًا "هو الطلب الذي يتقدم به المستأنف مباشرة أو عن طريق وكيله بحسب طبيعة الإجراءات لدى هيئة المحكمة بهدف التعبير عن موقفه أتجاه عدم التمادي في الخصومة، ويتوقف الأستجابة لهذا الطلب على موافقة المستأنف ضده ويمكن تجاوز هذه الموافقة أذا لم يحرر الطرف الآخر أي طلب"[5]

أما قضاءً فقد عبرت عنه محكمة النقض المصرية "النزول عن الأستئناف بعد رفعه هو ترك للخصومة لا يكون إلا بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط إطلاع الخصم عليها أو بإبداء طلب الترك شفويًا بالجلسة في مواجهة الخصم وإثباته في محضر الجلسة" [6] أما ما يخص القضاء الإداري فقد ساوت المحكمة الإدارية العليا في مصر بين التنازل عن الخصومة الأصلية والتنازل عن خصومة الطعن فقضت في تعريف التنازل "أن ترك الخصومة هو نزول المدعي عنها وعن جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة أفتتاحها، مع أحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، ويترتب على الترك إلغاء جميع الآثار المترتبة على قيامها، حيث يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وأن هذه الأحكام بوصفها قواعد إجرائية عامة تصدق في مجال الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري، فيجوز طبقًا لها ترك الخصومة في الدعوى أو الطعن"[7] ولم نعثر على تعريف قضائي عراقي فقد دأب القضاء العراقي على عدم وضع تعريف للتصرفات التي ينظرها.وترتيبًا على ما سبق، يمكن تعريف التنازل عن الطعن في نطاق دعوى الإلغاء بأنه (تعبير إرادي صادر عن خصم الإدارة في نطاق دعوى الإلغاء يعلن بموجبه التنازل الصريح عن الطعن ضد الحكم الصادر من محكمة الموضوع)

الفرع الثاني/ شروط التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء.

يشترط لكي يكون التنازل عن الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء صحيحًا مرتبًا لآثاره القانونية توافر الشروط الآتية:

أولًا- أن يصدر التنازل من الطاعن، فالطاعن هو صاحب المصلحة في المضي بالخصومة أو التنازل عنها، ويصح أن يكون تنازله منه أصالة أو بواسطة وكيل ولكن يشترط أن يكون الوكيل مفوضًا تفويضًا خاصًا بالتنازل فقد نص المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية "يعتبر الشخص المخول بتفويض التمثيل القانوني، فيما يتعلق بالقاضي والطرف الخصم، قد حصل على سلطة خاصة لإجراء أو قبول التنازل... "[8] ولذلك قضى مجلس الدولة بأنه في حالة التنازل الجماعي لأكثر من شخص واحد فلا يمكن للممثل الفردي إلزام جميع المتقدمين بالتنازل ما لم يتم التوقيع له وتفويضه تفويضًا صريحًا من قبلهم جميعًا [9]. ونفس الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضًا خاصًا"[10]

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم يكن مختلفًا عن مسار التشريعات المقارنة فأشترط هو الآخر التفويض الخاص بالتنازل عن الطعون فنص قانون المرافعات المدنية "الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعارضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد القضاة أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضًا خاصًا" [11] وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأتحادية " أن تنازل وكيل المدعى عليه المميز- إضافة لوظيفته عن حق الطعن بالحكم البدائي هو إسقاط الحق من حقوق موكله المقررة قانوناً وان مثل هذا الإسقاط في الحقوق يتطلب تعويضاً خاصاً به من الموكل أي أن يذكر في وكالة وكيل المدعى عليه الذي تنازل عن حق موكله في الطعن أن له حق التنازل فالوكالة بالخصومة بمقتضى أحكام المادة 1/52 من قانون المرافعات المدنية تخول الوكيل ممارسة الأعمال والإجراءات التي تحفظ حق موكله ودفع الدعاوى والمرافعة فيها ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً ولما كانت وكالة الموظف الحقوقي لم تتضمن التنازل عن طرق الطعن كما وإن القانون يوجب في التنازل عن الحقوق تفويض خاص بمقتضى أحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة فمن كلتا الجهتين يكون الموظف الحقوقي غير مخول بالتنازل عن حق الطعن وان تنازل وكيل المدعى عليه بلائحته المقدمة إلى محكمة البداءة لا يعتد به قانوناً ويعتبر الحكم الصادر من محكمة البداءة يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً"[12] وقد تنتهي الوكالة إذا فقد الخصم أهلية التقاضي في حالة الحجر عليه ولكن يمكن أن تثبت للمحامي مرة أخرى بموجب توكيل من القيم الذي عين لتمثيل المحجور عليه، ويمكن أن تنهي صفة الولي في النيابة ببلوغه سن الرشد، وعلى الرغم من ذلك يوكل المدعي الذي بلغ الرشد من كان وليًا عنه من قبل ليكمل مباشرة الإجراءات [13].

ثانيًا- يجب أن يكون المتنازل عن الطعن متمتعًا بأهلية التقاضي[14]، وإذا كان الطاعن لا يمتلك صلاحية مباشرة التنازل بنفسه، فيجب أن يقوم به من ينوب عنه [15]، وهو الولي أو الوصي أو القيم. فقد أشترط المشرع الفرنسي في القانون المدني مباشرة هذا النوع من التصرفات من قبل نائب عن الشخص المحمي وهو من يتمتع بضعف قدراته الشخصية [16]، فإذا باشر هذه التصرفات بمفرده دون مساعدة النائب عنه يكون فعله قابلًا للإلغاء ويعتبر تنازله بدون أثر[17]. وفي مصر لا يجوز للوصي التنازل عن الطعون إلا بأذن من المحكمة [18]. فقد نص قانون الولاية على المال "لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي أو بإذن من المحكمة_ ثالث عشر: التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعن العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام"[19]

أما عن موقف المشرع العراقي فقد نص قانون المرافعات المدنية "يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعًا بالأهلية اللازمة لأستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونًا في إستعمال هذه الحقوق"[20] ونص ذات القانون "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه..."[21] ، بناءً على ذلك يجب أن يكون المتنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء متمتعًا بالأهلية اللازمة، وأن تكون له الصفة في الدعوى فإذا تخلفت صفته في الدعوى لا يكون له الحق فيها ، أو أن تكون لديه الصفة في التقاضي فيتوجب على النائب أثبات صفة صاحب الدعوى وهو (القاصر) ثم أثبات سلطته كممثل لمباشرة الإجراءات نيابة عنه [22]. ونص قانون رعاية القاصرين على أن "لا يجوز للولي و الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك. سابعًا- التنازل عن التأمينات وأضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونية في الأحكام." [23]

ثالثًا- يجب أن يقدم التنازل عن الطعن بحكم الإلغاء وفق الشكل والإجراءات التي نص عليها القانون فقد نص المشرع الفرنسي في مدونة القضاء الإداري الفرنسية على أن "يمكن القيام بالتنازل وقبوله من خلال قرارات موقعة من قبل الأطراف أو وكلائهم والموجهة إلى قلم المحكمة. ويتم تقديمه بنفس الأشكال أو النماذج الخاصة بالدعوى"[24] وبناءً على ذلك أن التنازل عن الطعن في دعوى الإلغاء يجب أن يقدم بصورة صريحة ولا يجوز للمحكمة أن تستشفه كما لا يجوز لها أن تفرضه من تلقاء نفسها. أما بالنسبة للمشرع المصري فنلاحظ أن قانون مجلس الدولة المصري أغفل النص على التنازل عن الطعون الإدارية بصورة عامة وما يخص دعوى الإلغاء منها بالتحديد وأحال الأحكام المتعلقة بها إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي بين أحكام التنازل بصورة عامة وأسماه بالترك في المواد (141،142، 143) وقضت المحكمة الإدارية العليا بسريان تلك الأحكام على الطعون الإدارية فورد في أحد أحكامها "أن ترك الخصومة هو نزول المدعي عنها وعن جميع إجراءاتها، بما في ذلك صحيفة أفتتاحها، مع أحتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، ويترتب على الترك إلغاء جميع الآثار المترتبة على قيامها، حيث يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وأن هذه الأحكام بوصفها قواعد إجرائية عامة تصدق في مجال الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري، فيجوز طبقًا لها ترك الخصومة في الدعوى أو الطعن"[25] وبالتالي يتم التنازل عن خصومة الطعن بالأحكام الإدارية ودعوى الإلغاء بالتحديد بذات الطرق التي يتم فيها التنازل عن الخصومة الأصلية. وعليه يكون التنازل عن الطعن بحكم بالإلغاء بثلاث طرق كما حددها المشرع المصري وهي "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر"[26] كما نص المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية على الآتي "تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان الاستئناف قد انقضى وقت الترك"[27] وعليه فأن المشرع المصري قرر قبول ترك خصومة الاستئناف ورأى بعدم وجود أي مصلحة للمستأنف عليه في التنازل عن الدعوى الإستئنافية في حالتين : إذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف، وهذا التنازل يسقط حقه فلا يحق له تجديد الاستئناف، والحالة الأخرى إذا تم تقديم طلب الاستئناف في وقت انقضت فيه المدة المحددة للطعن بالاستئناف.[28] كما نص في ذات القانون "الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها"[29]. عليه فأن الاستئناف الفرعي[30] الذي يرفع من قبل المستأنف عليه بعد انقضاء مدة الطعن وفواتها يستتبع الاستئناف الأصلي فيبطل ببطلانه على خلاف الاستئناف المتقابل[31] الذي يرفع خلال المدة المحددة فلا يبطل ولا يزول بزوال الاستئناف الأصلي.[32] ونفس الأمر بالنسبة للمشرع العراقي فلم ينظم قانون مجلس الدولة العراقي التنازل عن الطعون الإدارية وأحال الأمر إلى قانون المرافعات المدنية الذي نص علة أن "أحكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف أيضًا"[33] يفهم من هذا النص إن المادة (88) المتعلقة

بالتنازل تعد من القواعد العامة التي يعمل بها في أمام محاكم البداءة لذا فهي تطبق أيضًا بالنسبة للطعون، وبالتالي يجوز للطاعن أن يتنازل عن الطعن الذي قدمه وبالشروط التي جاءت في المادة (88) من قانون المرافعات المدنية[34]. وبناءً على ذلك يكون التنازل عن الحق بالطعن في حكم الإلغاء بطريقتين حسب ما ورد في قانون المرافعات المدنية الذي نص "يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤديها أمامها مع تبليغها إلى الخصم الآخر أو بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها" [35] وقضت المحكمة الإدارية العليا "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة، وجد أن المميز يطلب سحب العريضة التمييزية المقدمة من قبله بتاريخ 11/ 10/ 2020 وإبطالها وقد حضر أمام المحكمة وأيد مندرجات طلبه المؤرخ في 24/ 3/ 2021 وبناء على الطلب قرر إبطال العريضة التمييزية، وتحميل المميز رسم التمييز..."[36]

رابعًا- يجب أن يقدم التنازل عن الطعن المرفوع ضد حكم الإلغاء في وقت لاحق على الخصومة في فرنسا، فعلى الرغم من عدم وجود نص في مدونة القضاء الإداري ينظم هذه المسألة إلا إن مجلس الدولة الفرنسي رفض التنازل عن قاعدة التقاضي على درجتين قبل بداية الخصومة لأن هذا التنازل مخالفًا للنظام العام[37]، وقد أيده الفقه في ذلك فقد رأى إجازة التنازل اللاحق على الحكم ولم يجز التنازل السابق له، والعلة في ذلك لأن الأطراف إذا ما تراضوا بالحكم قبل صدوره، فإن هذه الإرادة تنصرف إلى التنازل عن حق الاستئناف، وبهذا يكون هذا التنازل غير مشروع ، لأن قاعدة التقاضي على درجتين متعلقة بالنظام العام في القضاء الإداري، أما بعد صدور حكم أول درجة، فالأمر مختلف لأن المركز القانوني يكون مختلفًا، إذ إن التنازل لا يكون على حق الإستئناف، بل تنصرف نية الخصوم إلى قبول الحكم الصادر، فتعبير" التسليم بالحكم " يأخذ مدلوله الدقيق هنا [38]. وقضى مجلس الدولة في شأن التنازل عن الطعن "...يأخذ في الاعتبار أن سحب الاستئناف من قبل الوزير المندوب إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصخصة على حساب الميزانية تم قبوله من قبل السيد X ... من جهة، ومن جهة أخرى، أن قبول المدعى عليه هذا الانسحاب يعادل سحب طلبات الاستئناف المقابل، عليه فأن لا شيء يقف في طريق هذا الانسحاب"[39] أما المشرع المصري فنص "...ويجوز الأتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائيًا"[40] يفهم من ذلك إن المشرع المصري أجاز قبول الأحكام حتى قبل رفع الدعوى. أما في العراق فبغياب النص القانوني في قانون مجلس الدولة العراقي وعدم النص كذلك في قانون المرافعات المدنية على ذلك، نجد أن المشرع نص في قانون المرافعات "للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها"[41] عليه يجوز للطاعن التنازل عن طعنه بشرطين :

1- أن لا يكون الطعن مهيأ للحكم أو الحسم.

2- أن لا يكون المطعون عليه قد قدم دفعًا موجبًا لرد الطعن.[42] ويرى الفقه أنه من الممكن أن يكون هذا التنازل بأتفاق من الطرفين كأن يكون الخصمين متفقين مبدئيًا على التنازل عن الطعن، إذا قدم الطرف الآخر مقابلًا لحصوله، وهذا ما يقترب من موقف المشرع المصري الذي أجاز الأتفاق مسبقًا على جعل حكم محكمة الدرجة الأولى نهائيًا[43]. نستنتج مما سبق، إن مجلس الدولة الفرنسي أجاز التنازل اللاحق على الحكم، بينما أجاز التشريع المصري التنازل السابق على الحكم، أما التشريع العراقي فلم يكن موقفه واضحًا بهذا الخصوص سوى إنه أجاز التنازل ما لم تكن الدعوى مهيأة للحكم فيها.

المطب الثاني / أثر التنازل عن الحق بالطعن في دعوى الإلغاء.

لما كان التنازل عن الخصومة الأصلية لا يختلف كثيرًا عن التنازل عن خصومة الطعن من حيث معطياته، إلا إن آثار التنازل عن الخصومة الأصلية تختلف نوعًا ما عن تلك الآثار التي تترتب على خصومة الطعن نظرًا لما تتميز به هذه الخصومة من طبيعة مختلفة كونها تنظر في نزاعًا تم الفصل فيه بين طرفيه وسبق للمحكمة أن أصدرت فيه حكم. وهذه الآثر الذي يبني على التنازل عن خصومة الطعن يختلف في الدول المقارنة عنه في العراق فيستأثر كل منهما بترتيب آثارًا معينة على تحققه، لذا ارتأينا أن نتطرق إلى ذلك بشيء من الحديث. وعليه يتوجب علينا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: أثر التنازل على الحق بالطعن في الدول المقارنة

الفرع الثاني: أثر التنازل على الحق بالطعن في العراق

الفرع الأول / أثر التنازل عن الحق بالطعن في الدول المقارنة.

رتب المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية على التنازل عن الطعن ذات الأحكام التي قررها على التنازل عن الدعوى فنص "تسري المواد 396 و397و399 على سحب الأستئناف أو المعارضة" [44] وبمراجعة المواد (396-397-399) من قانون المرافعات المدنية نجد إنها تضمنت أحكام التنازل عن الدعوى . ولم تشر إلى آثار التنازل التي تضمنتها المادة (398) مرافعات مدنية. وبالرغم من عدم وجود النص الذي يبين أثر هذا التصرف في التشريع الفرنسي، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن التنازل عن الطعن من قبل المحكوم عليه يؤدي إلى عدم جواز الطعن بهذا الحكم بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية منها أو غير العادية[45] أما من ناحية المصاريف فيترتب على التنازل عن الطعن تحميل الطاعن مصاريفه ومصاريف خصمه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك فنص "يستلزم الانسحاب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تقديم دفع تكاليف الإجراء المنتهي"[46] أما في مصر فلا يختلف الأمر عما هو عليه الحال في فرنسا، فلم يبين المشرع المصري آثار التنازل عن الطعون سواء في قانون مجلس الدولة أم في قانون المرافعات المدنية، أما الفقه فهو منقسم إلى شقين :فيرى جانب منهم إن التنازل عن الطعن كالتنازل عن الخصومة لا يؤدي إلى سقوط الحق، فهو تنازل إجرائي لا يؤدي إلى سقوط حق الطعن إلا في حالة انقضاء ميعاد الطعن أو في حالة رغبة المتنازل في تحقيق هذا الأثر صراحةً [47]. أما الجانب الآخر من الفقه [48] فيرى بأن التنازل عن الطعن يؤدي إلى سقوط الحق قياسًا على ما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن. وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها"[49] فمن باب أولى تخويل المحكمة ذات السلطة ممن يتنازل عن الطعن ويقبل الحكم صراحةً. خاصة في وجود نص في ذات القانون يمنع الطعن في الحكم ممن قبله "لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك" [50] ويؤسس التنازل عن الطعن دفعًا بعدم قبول الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، كما ينشأ دفعًا بعدم جواز تجديد الدعوى التي صدر فيها الحكم. وهذان الدفعان من النظام العام[51] ، استنادًا إلى ما نص عليه قانون الإثبات المصري الذي جاء فيه "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها" [52]. أما بالنسبة إلى موقف القضاء الإداري في مصر فقد رتبت المحكمة الإدارية العليا على التنازل عن الطعون ذات الأثر الذي رتبته المادة (143) من قانون المرافعات المدنية على الترك، إذ ورد في ذيل هذه المادة "... لكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى" فقضت "ترك الخصومة المواد (141-142- 143) من قانون المرافعات، هذه الأحكام بوصفها قواعد عامة تصدق أيضًا في مجال الطعون بمختلف أنواعها، يجوز ترك الخصومة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا" [53] يفهم من ذلك إن المحكمة جعلت التنازل عن الطعن تنازل إجرائي يحق للمتنازل تجديد الطعن بذات الحق ما لم يكن الميعاد منقضيًا.

وقضت المحكمة الإدارية العليا في مصر " وحيث إن المادة (238) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه: (تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك). وحيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع قد قرر حكما خاصا للترك في مرحلة الطعن، مفاده أن تحكم المحكمة بترك الخصومة في مرحلة الاستئناف إذا تنازل المستأنف عن حقه، أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك، وأن الترك في هاتين الحالتين تتحقق آثاره بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر، حيث لا يتوقف القضاء بقبوله على إطّلاع الخصم على طلب ترك الخصومة أو قبولِ المطعون ضده بعد إبدائه لدفاعه؛ وذلك بحسبان أنه لا مصلحة له في الاعتراض على الترك حينئذ بعد أن أصبح في مأمن من إقامة طعن جديد في الحكم الصادر لمصلحته. وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم، وإذ أقيم الطعن الماثل بتاريخ 2008/2/24، وكان الحاضر عن هيئة قضايا الدولة (بصفتها النائبة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة) قد قرر بجلسة 2016/1/9 ترك الخصومة في الطعن، وتأكد هذا بالمذكرة المقدمة من الهيئة المذكورة بجلسة

2016/5/21 التي انتهت إلى طلب الحكم بإثبات ترك الخصومة، فإن هذا الترك يحقق أثره دون الحاجة إلى إخطار المطعون ضدهم أو قبولهم، مما يتعين معه القضاء بإثبات ترك الخصومة في الطعن الماثل"[54] أما بالنسبة إلى المصاريف فقد نص المشرع المصري في قانون المرافعات "الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها"[55].نستنتج مما تقدم، أن التشريعات محل الدراسة والمقارنة ساوت بين التنازل عن الطعون المتعلقة بالدعاوى المدنية والإدارية ومنها دعوى الإلغاء، فلم تضع نصوص خاصة بهذه الدعوى، كما لم تمانع من سريان النصوص الخاصة بالخصومة الأصلية على خصومة الطعن فأجازت إتباعها من قبل محاكم الطعن، كما ثبت لنا إن المشرع المصري قد خرج عما قرره في المادة (143) من قانون المرافعات التي قضت بإلزام المدعي بالمصاريف فأعطى للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالمصاريف على المستأنف أو المستأنف عليه وبذلك كان موقفه مختلفًا عن موقف المشرع الفرنسي الذي الزم الطاعن بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

الفرع الثاني/ أثر التنازل عن الحق بالطعن في العراق.

لم يبين المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة آثار التنازل عن الطعون الإدارية، كما لم يبين قانون المرافعات المدنية ذلك، لذا يتم تطبيق النصوص الخاصة بالخصومة الأصلية التي أوردها المشرع العراقي في قانون المرافعات تطبيقًا للمادة (195) سالفة الذكر التي نصت على أن القواعد التي يجري العمل بها في محاكم البداءة تطبق أيضًا على محاكم الأستئناف، مما يعني أن الآثار التي رتبتها المادة (88) فيما يتعلق بالتنازل عن الخصومة الأصلية تصدق أيضًا في مجال الطعون وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع قد نص فيها على أنه "يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن"[56] وبناءً على ذلك يترتب على التنازل عن الطعن بالحكم الصادر في دعوى الإلغاء أعتبار عريضة الطعن كأن لم تكن[57]، ويكون القرار الصادر بالتنازل وإبطال عريضة الطعن قابل للتمييز إستنادًا إلى المادة (1/ 216) من قانون المرافعات [58]. كما إن المشرع العراقي نص في قانون المرافعات المدنية "لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه إسقاطًا صريحًا أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل"[59]. وبما أن المتنازل عن الطعن أسقط حقه أسقاطًا صريحًا أمام المحكمة فلا يكون له الحق في تجديد طعنه بعد أن نزل عنه. أما ما يخص المصاريف فلم نجد في قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (88) ما يشير إلى مصاريف الدعوى المتنازل عنها، وبالرجوع إلى قانون الرسوم العدلية نجد هذا الأثر فنص القانون المذكور على "إذا طلب المدعي إبطال عريضة الدعوى وقررت المحكمة ذلك، فلا يعاد الرسم المدفوع" [60] ، كما يتحمل المدعي أتعاب محامي وكيل المدعى عليه إذا وكل محاميًا عنه تطبيقًا لما نص عليه قانون المحاماة العراقي "1- تحكم المحكمة ولو بغير طلب على من خسر الدعوى كلًا أو جزءً بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي أحضر عنه محام. ويعتبر من أبطلت الدعوى بناءً على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط" [61]. ويفهم من هذا النص أن المشرع العراقي جعل المتنازل عن الدعوى بحكم الخاسر، ونحن لا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع العراقي كون المتنازل عن الطعن لم ينظر في طعنه حتى يعد خاسرًا ونرى أن تحميل الطاعن مصاريف الطعن يعزى إلى أن الطاعن شغل المحاكم بخصومته ثم تنازل عنها. وقضت محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية "لدى التدقيق والمداولة وجد بأن المميز مدير بلدية الكوت طعن تمييزًا بقرار المنفذ العدل المؤرخ 6/ 4/ 2022 وبتاريخ 17/ 4/ 2022 قدم طلب مرسل على صيغة كتاب مديرية بلدية الكوت بالعدد 8352 في 17/ 4/ 2022 والذي طلب سحب الطعن التمييزي عليه ولتنازل المميز عن الطعن التمييزي المقدم من قبله ؛ قررت المحكمة إبطال عريضة الطعن التمييزي ...وتحميل المميز إضافة لوظيفته رسم التمييز..." [62] أما موقف القضاء الإداري فقضت المحكمة الإدارية العليا "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة، وجد إن المميز قدم عريضة التمييز ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ 1/ 11/ 2020 وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (216) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 حددت مدة الطعن تمييزًا في قرارات ابطال عريضة الدعوى خلال سبعة ايام من تاريخ التبلغ بها أو اعتبارها مبلغة ، وحيث إن القرار المميز صادر بتاريخ 22/ 10/ 2020، لذا

تكون عريضة التمييز مقدمة بعد مضي مدة التمييز قرر ردها شكلًا استنادًا إلى حكم المادة (210/ 1) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 ، وتحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 22/ صفر/ هـ الموافق 29/ 9/ 2021 م "[63]

الخاتمة .

بعد أن إنتهينا من بحثنا الموسوم (التنازل عن حق الطعن بالحكم الصادر في دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة -) لم يبقى لسنا سوى عرض أهم النتائج المستخلصة منه، والمقترحات التي نراها.

أولًا/ الأستنتاجات .

1- توصلنا إلى أن التنازل عن الطعن بالحكم الصادر في دعوى الإلغاء هو (تعبير إرادي صادر عن خصم الإدارة يعلن بموجبه التنازل الصريح عن الطعن ضد الحكم الصادر عن محكمة الموضوع)

2- ثبت لنا أن التنازل عن الطعن بالحكم الصادر في دعوى الإلغاء يجب أن يصدر من الطاعن وأن يكون متمتعًا بالأهلية اللازمة لتمام هذا التصرف وأن يقدم قبل أن يتم الفصل في موضوع الطعن وأن يكون متسقًا مع الشكلية التي حددها القانون.

3- توصلنا إلى إن مجلس الدولة الفرنسي أجاز التنازل اللاحق على الحكم، بينما أجاز التشريع المصري التنازل السابق على الحكم، أما التشريع العراقي فلم يكن موقفه واضحًا بهذا الخصوص سوى إنه أجاز التنازل ما لم تكن الدعوى مهيأة للحكم فيها.

4- ثبت لنا أن التنازل عن الطعن بالحكم الصادر في دعوى الإلغاء يسقط الحق في تجديد الطعن فلا يمكن للطاعن أعادة رفعه كما لا يمكنه العدول عنه.

5- توصلنا إلى أن موقف المشرع الفرنسي كان مشابهًا لموقف المشرع العراقي في تحميل الطاعن مصاريف الطعن المتنازل عنه، أما موقف المشرع المصري فقد كان مختلفًا عن موقفه في التنازل عن الدعوى بالنسبة إلى المصروفات فقد أعطى المحكمة السلطة في تقدير المصاريف على المستأنف أو المستأنف عليه.

6- توصلنا إلى إن موقف المشرع العراقي كان أفضل من موقف المشرعين الفرنسي والمصري لأنه نص على أن سقوط الحق في الطعن يكون بصورة صريحة أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل. ونأمل منه بيان آثار التنازل عن الطعن بصورة أكثر وضوحًا وصراحة .

ثانيًا/ المقترحات .

1- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة بند في قانون مجلس الدولة يبين فيه الأحكام القانونية للتنازل عن الطعن ليكون النص وفق الشكل الآتي :

أ- للطاعن الحق في التنازل عن طعنه، ما لم يكن الطعن مهيأ للحكم.

ب- يكون التنازل عن الطعن أما بعريضة يقدمها الطاعن للمحكمة وتتولى الأخيرة تبلغيها للخصم الآخر، أو بإقرار يصدر في الجلسة ويدون في المحضر.

ت - لا يقبل اعتراض المطعون عليه ما لم يقدم دفعًا موجبًا لرد الطعن .

2- ندعو المشرع العراقي إلى إضافة بند في قانون مجلس الدولة يبين فيه الآثار المترتبة على التنازل عن الطعون ليكون النص كالآتي :

أ- يترتب على التنازل عن الطعن صراحة سقوط الحق في تجديد الطعن وأعتبار الحكم نهائيًا وباتًا وملزمًا .

ب- يتحمل الطاعن مصاريف الدعوى ورسومها وأتعاب المحاماة.

الهوامش .

[1] تعرف دعوى الإلغاء بأنها " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون" د. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء،الطبعة الأولى، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، 2018، ص 31. – للمزيد ينظر : د. خميس السيد إسماعيل، الدعوى الإدارية فقهًا وقضاءً، الطبعة الأولى، دار محمود،

القاهرة، 2016، ص 54- د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017، ص 119.

-Georges Dupuis Marie - José Guédon - Patrice Chrétien, Droit administratife, 10 ° edition,2007, p606.

(2) د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 134

(3) د. عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والإجراءات المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون/ جامعة الأنبار، 2019، ص88

(4) د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 330.

(5) د. علي كحلون، التعليق على مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 444

(6) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 13 لسنة 31 ق – جلسة 2/ 11/ 1965، المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 800

(7) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (9812) لسنة 54 جلسة 18 يونيه سنة 2016 منشور على الرابط https://www.elmodawanaeg.com تاريخ الزيارة 12/ 12/ 2022

(8) المادة (417) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123/ 75) في 5/ 12/ 1975 المعدل.

(9) حكم قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم LY01719 04 تاريخ 5 ابريل 2005 متوفر على الرابط https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/caa-lyon-5-avril-2005-pinget-et-a-requete-numero-04ly01719 تاريخ الزيارة 4/ 7/ 2022 .

(10) المادة (76) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968

(11) الفقرة (2) من المادة (52) من قانون المرافعات المدنية 83 لسنة 1969.

(12) حكم محكمة التمييز الأتحادية رقم 31/ الوكالة/ 2006 المؤرخ في 25/ 7/ 2006 منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.sjc.iq/qview.93

(13) د. أجياد ثامر نايف، انتقال الحق في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 56، المجلد 16، كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2013، ص 20 – د. ياسر باسم ذنون، الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2014، ص 38-39

(14) يقصد بأهلية التقاضي "صلاحية الشخص لمباشرة الإدعاء أمام المحاكم وتوجيه الإدعاء إليه" د.أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 363

(15) يقصد بالنيابة "قيام شخص نائب بإبرام تصرف قانوني بأسم ولحساب شخص آخر أصيل وتترتب آثار التصرف القانوني في ذمة الأصيل مباشرة" د. أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006، ص 24 – لمزيد من التفاصيل ينظر: د. زياد حمد الصميدعي ود. عدنان ابراهيم عبد الجميلي، الوكالة بالخصومة في الفقه الأسلامي والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2 ، المجلد 1، 2009، ص 351

(16) المادة (464) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل

(17) المادة (465) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل

(18) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات- القسم 3، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977 ، ص 677

(19) الفقرة (13) من المادة (38) من قانون الولاية على المال رقم (119) لسنة 1952 .

(20) المادة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل

(21) المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل

(22) د. تيماء محمود فوزي، النيابة عن ناقصي الأهلية وفاقديها أمام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 62، المجلد 18، كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2013، ص 40

(23) المادة(سابعًا / 43) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم (78) لسنة 1980 النافذ ، الوقائع العراقية، رقم العدد 2772، تاريخ 5-5- 1980، الجزء الأول، ص 696

(24) المادة (636/ 1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسية لعام 2000

(25) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم (9812) لسنة 54 جلسة 18 يونيه سنة 2016 منشور على الرابط https://www.elmodawanaeg.com تاريخ الزيارة 12/ 12/ 2022

[26] ينظر: نص المادة (141) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 - ولمزيد من التفاصيل ينظر : المستشار مصطفى مجدي هرجة، إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار محمود، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 72.

[27] ينظر: نص المادة (238) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل

[28] د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص 744

[29] المادة (239) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل

[30] الاستئناف الفرعي هو الأستئناف "الذي يرفع بعد مضي ميعاد الاستئناف الأصلي أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي" د.محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2021 ، ص 982

[31] الاستئناف المقابل "هو الاستئناف الذي يرد به المستأنف ضده على المستأنف. وهذا يتطلب بالضرورة استئناف أصلي. وسمي استئناف مقابل لأنه يقابل الأستئناف الأصلي" د. فضل آدم فضل، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2011، ص 373 .

[32] د. أحمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها، مصدر سابق ، ص 219 .

[33] المادة (195) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 .

[34] الفقرة (1) من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969

[35] ينظر: نص الفقرة (2) من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969

[36] المحكمة الإدارية العليا القرار رقم (1302/ قضاء الموظفين-تمييز/ 2020) المؤرخ في 5/ 5/ 2021 قرار غير منشور- وقضت محكمة التمييز الأتحادية في هذا الصدد "لدى التدقيق والمداولة وجد إن المميز كان قد قدم طلب سحب اللائحة التمييزية أمام محكمة بداءة الكاظمية وعليه قرر إبطال اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز..." القرار رقم (6865/ الهيئة المدنية/ 2021) المؤرخ في 11/ 11/ 2021 قرار غير منشور.

[37] C.E.31- 8-1863 Ville de conches.D.P. c.Lemine
أشار إليه د.محمود عبد علي الزبيدي، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل- كلية القانون، 2015،، ص 243

[38]Claude. Blumann, La renunciation en droit adminstratratif Francais, Paris, 1974 , p 181

[39] حكم مجلس الدولة الفرنسي 8و9 نوفمبر 1993 رقم 80598 متوفر على الرابط https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/conseil-detat-8eme-et-9eme-ssr-10-novembre-1993-ministre-du-budget-c-chanzy-requete-numero-80598 تأريخ الزيارة 6/4/ 2022 .

[40] المادة (219) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968

[41] الفقرة (1) من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل

[42] د. عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والإجراءات المدنية، مصدر سابق، ص 87 .

[43] حسن منديل عبد الله، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 263.

[44] المادة رقم (405) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123/ 75) في 5/ 12/ 1975 المعدل.

[45] C.E. , 9 nov . 1949 , MARCQUIN .
أشار إليه د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، مصدر سابق، ص 189

[46] المادة رقم (499) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123/ 75) في 5/ 12/ 1975 المعدل.

[47] د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في نظام المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 218.

[48] د. محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، مصدر سابق، ص 190- د. احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص 744

[49] المادة (215) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل

[50] المادة (211) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل

[51] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات،مصدر سابق، ص 764 .

[52] المادة (101) من قانون الأثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (25) لسنة 1968 المعدل.

[53] ينظر: قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم 3411 لسنة 33 ق- جلسة 11/ 3/ 1989، وأيضًا الطعن رقم 2533 لسنة 34 ق – جلسة 11/ 3/ 1989 ، د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، مصدر سابق، ص 844.

[54] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الطعن رقم 9812 لسنة 54 ق، جلسة 18 يوليو 2016 منشور على الرابط

https://www.elmodawanaeg.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9-%D8%A تاريخ الزيارة 6/ 10/ 2022

(55) المادة (239) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل

(56) الفقرة (4) من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

(57) محمد المنكوشي، الأبطال المرافعاتي، 2014، مقال منشور على موقع جامعة كربلاء- كلية القانون على الرابط https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/08/13/article-entitled-heroes-olemrafati-lawyer-mohammed-almenkoshi تاريخ الزيارة 6/ 10/ 2022

(58) تنص المادة (1/ 216) من قانون المرافعات المدنية " جوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الأحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بابطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الأحالة لعدم الأختصاص القيمي او المكاني أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبع أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغًا"

(59) المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969المعدل.

(60) ينظر: نص المادة (13) من قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 المعدل

(61) ينظر: نص الفقرة (1) من المادة (63) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل.

(62) قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية المرقم (143/ ت/ تنفيذ/ 2022) تاريخ 20/ 4/ 2022 قرار غير منشور

(63) قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (1441/ قضاء موظفين/ تمييز/ 2020) تاريخ 29/ 9/ 2021 قرار غير منشور

المصـــــادر .

أولًا/ الكتب .

1- د.أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015 .

2- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، بلا سنة نشر .

3- د.أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات- القسم 3، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

4- د. أحمد هندي، الوكالة بالخصومة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006.

5- د.أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

6- حسن منديل عبد الله، الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019.

7- د. خميس السيد إسماعيل، الدعوى الإدارية فقهًا وقضاءً، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، 2016.

8- د.عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح أحكام المرافعات والإجراءات المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون/ جامعة الأنبار.

9- د. علي كحلون، التعليق على مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016.

10- د.فضل آدم فضل، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2011.

11- د. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء،الطبعة الأولى، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، المانيا- برلين، 2018.

12- د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017.

13- د.محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في نظام المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

14- د. محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

15- د.محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

16- د.محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2021 .

17- المستشار مصطفى مجدي هرجة، إجراءات الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار محمود، القاهرة، بلا سنة نشر.

ثانيًا/ الأطاريح الجامعية.
1- د.محمود عبد علي الزبيدي، النظام القانوني لإنقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل- كلية القانون، 2015.
ثالثًا/ البحوث والدوريات.
1- د.أجياد ثامر الدليمي، انتقال الحق في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 56، المجلد 16، كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2013.
2- د. تيماء محمود فوزي، النيابة عن ناقضي الأهلية وفاقديها أمام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 62، المجلد 18، كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2013.
3- د. زياد حمد الصميدعي ود. عدنان ابراهيم عبد الجميلي، الوكالة بالخصومة في الفقه الأسلامي والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2 ، المجلد 1، 2009.
4- د. ياسر باسم ذنون، الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2014.
رابعًا/ القوانين.
1- القوانين الفرنسية .
أ- القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل
ب- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (1123/ 75) في 5/ 12/ 1975 المعدل.
ت- مدونة القضاء الإداري الفرنسية لعام 2000
2- القوانين المصرية .
أ- قانون الولاية على المال رقم (119) لسنة 1952 .
ب- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل
ت- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (25) لسنة 1968 المعدل.
3- القوانين العراقية .
أ- قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل
ب- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل
ت- قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم (78) لسنة 1980 النافذ
ث- قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 المعدل
خامسًا/ مجموعة المبادئ والأحكام والقرارات القضائية.
1- المجموعات القضائية.
أ- المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثالث، (سير الخصوم الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 2009 .
2- القرارات القضائية .
أ- C.E.31- 8-1863 Ville de conches.D.P. c.Lemine
ب- C.E. , 9 nov . 1949 , MARCQUIN
ت- حكم المحكمة الإدارية العليا القرار رقم(1302/ قضاء الموظفين-تمييز/2020)المؤرخ في2021/5/5 قرارغير منشور
ث- قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية المرقم (143/ ت/ تنفيذ/ 2022) تاريخ 20/ 4/ 2022 قرار غير منشور
ج- قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (1441/ قضاء موظفين/ تمييز/ 2020) تاريخ 29/ 9/ 2021
ح- قرار غير منشور لقرار رقم (6865/ الهيئة المدنية/ 2021) المؤرخ في 11/ 11/ 2021 قرار غير منشور.
سادسًا/ المواقع الإلكترونية .
1- حمد المنكوشي، الأبطال المرافعاتي، 2014، مقال منشور على موقع جامعة كربلاء- كلية القانون على الرابط https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2014/08/13/article-entitled-heroes-olemrafati-lawyer-mohammed-almenkoshi تاريخ الزيارة 6/ 10/ 2022
2- المدونة القانونية https://www.elmodawanaeg.com
3- مجلس القضاء الأعلى https://www.sjc.iq/qview.93
4- موقع مجلس الدولة المصري https://www.legifrance.gouv.frم
سابعًا/ المصادر الفرنسية .
1- Claude. Blumann, La renunciation en droit adminstratratif Francais, Paris, 1974 .
2- Georges Dupuis Marie - José Guédon - Patrice Chrétien, Droit administratife, 10 ° edition,2007.